

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التحيات [] إلى آخره من الواجب المجزيء من التشهد الأخير .

قوله و التشهد الأول والجلوس له .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه ركن وعنه سنة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزيء من التشهد الأول (التحيات [] سلام عليك أيها النبي ورحمة [] سلام علينا وعلى عباد [] الصالحين أشهد أن لا إله إلا [] وأن محمدا رسول []) جزم به في الوجيز و قدمه ابن تميم قال الزركشي : اختاره القاضي والشيخان . وزاد بعض الأصحاب (والصلوات) وزاد ابن تميم و حواشي صاحب الفروع (وبركاته) وزاد بعضهم (والطيبات) وذكر المصنف و الشارح (السلام) معرفا وهو قول في الرعاية وذكر ابن منجا في الأول وأطلقهما في المغني .

وقال في الرعاية الكبرى : إن سقط (أشهد) الثانية ففي الأجزاء وجهان والمنصوص الأجزاء .

وقال القاضي أبو الحسين في التمام : إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد فهل يجزيه ؟ على وجهين وقيل : الواجب جميع ما ذكره المصنف في التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود وهو الذي في التلخيص وغيره .

قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واوا أو حرفا .

أعاد الصلاة قال الزركشي : هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره .

قال في الفروع - بعد حكاية تشهد ابن مسعود - وقيل : لا يجزيه غيره وقيل : متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ انتهى .

وفيه وجه لا يجزيء من التشهد ما لم يرفع إلى النبي A ذكره ابن تميم .

وتقدم قريبا قدر الواجب من الصلاة على النبي A في التشهد الأخير وما تقدم من الواجب

من مفردات المذهب